

## أحكام القرآن

وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم ومع ذلك فليس توبة السارق مسقطة للحد عنه قيل له لأنه لم يستثنهم من جملة من أوجب عليهم الحد وإنما أخبر أن الله غفور رحيم لمن تاب منهم وفي آية المحاربين استثناء يوجب إخراجهم من مبدأ مستغنياً بنفسه عن تضمينه بغيره وكل كلام اكتفى بنفسه لم يجعله مضموناً بغيره إلا بدلالة قوله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم مفتقر في صحته إلى ما قبله فمن أجل ذلك كان مضموناً به ومتى سقط الحد المذكور في الآية وجبت حقوق الأدميين من القتل والجرahات وضمان الأموال وإذا وجّب الحد سقط ضمان حقوق الأدميين في المال والنفس والجرahات وذلك لأن وجوب الحد بهذا الفعل يسقط ما تعلق به من حق الأدمي كالسارق إذا سرق وقطع لم يضمن السرقة وكالزاني إذا وجّب عليه الحد لم يلزم المهر وكالقاتل إذا وجّب عليه القود لم يلزم ضمان المال كذلك المحاربون إذا وجّب عليهم الحد سقطت حقوق الأدميين فإذا سقط الحد عن المحارب وجّب ضمان ما تناوله من مال أو نفس كالسارق إذا درى عنه الذي يكون به محارباً فقال أبو حنيفة من قطع الطريق في مصر ليلاً أو نهاراً أو بين الحيرة والكوفة ليلاً أو نهاراً فلا يكون قاطعاً للطريق إلا في الصحاري وحتى أصحاب الإماء عن أبي يوسف أن الأمصار وغيرها سواء وهم المحاربون يقام حدّهم وروي عن أبي يوسف في اللصوص الذين يكبسون الناس ليلاً في دورهم في مصر أنه بمنزلة قطاع الطريق يجري عليهم أحكاماً لهم وحتى عن مالك أنه لا يكون محارباً حتى يقطع على ثلاثة أميال من القرية ذكر عنه أيضاً قال المحاربة أن يقاتلوا على طلب المال من غير نائرة ولم يفرق هنا بين المصر وغيره وقال الشافعي قطاع الطريق الذين يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغتصبواهم المال والصحاري والمصر واحد وقال الثوري لا يكون محارباً بالكوفة حتى يكون خارجاً منها قال أبو بكر روى عن النبي ص - أنه قال لا قطع على خائن ولا مختلس فنفي ص - القطع عن المختلس والمختلس هو الذي يختلس الشيء وهو ممتنع فوجّب بذلك اعتبار المنع من المحاربين وأنهم متى كانوا في موضع لا يمكنهم أن يمتنعوا وقد يلحق من قصدهم الغوث من قبل المسلمين أن لا يكونوا محاربين وأن يكونوا بمنزلة المختلس والمتهب كالرجل الواحد إذا فعل ذلك في المصر فيكون مختلساً غاصباً لا يجري عليه أحكام قطاع الطريق وإذا كانت